

# المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أوسلو، ٢٦-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة ٥

## إمكانية التنبؤ بالاشتراكات المقررة للأمم المتحدة واستدامتها

تقرير وتوصيات مقدمة من رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع\*

### أولاً - مقدمة

١- الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف "أشار بقلق إلى الحالة المالية بسبب تأخر تسديد الاشتراكات ومتأخرات الاشتراكات المقررة" و"قرر مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة ورصد الحالة المالية عن كثب بتوجيه من الرئاسة في إطار التحضير للمؤتمر الاستعراضي الرابع، لضمان تسديد الاشتراكات المقررة بصورة سريعة وكاملة ومعالجة هذه المسألة خلال المؤتمر الاستعراضي الرابع". وعلاوة على ذلك "دعا الاجتماع الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الدول الأطراف إلى معالجة القضايا الناشئة عن المبالغ المستحقة غير المسددة" و"طلب إلى الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الدول الأطراف أن تشرع فوراً في تسديد حصتها من التكاليف المقدرة بمجرد استلام فواتير تقييم الأنصبة المقررة".

### ثانياً - معلومات أساسية

٢- تسدد تكاليف خدمة الاجتماعات السنوية للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد عن طريق اشتراكات مقررة تدفعها الدول المشاركة وتعُدّل وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المذكور في المادة ١٤ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بجميع الأنشطة المتصلة بالمؤتمرات التي تُدعم بأموال خارجة عن الميزانية، يتعين على الأمم المتحدة أن تتلقى الأموال مقدماً قبل تخصيص الموارد، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع، لكفالة توفير الخدمات الضرورية. ويجري استعراض للحالة المالية خلال مرحلة الثلاثة أشهر من أجل تقييم ما إذا كانت الأموال المتاحة كافية.



٣- وبالنظر إلى أن الدعم المقدم لاجتماعات الاتفاقية يندرج في فئة الأنشطة الخارجة عن الميزانية، فإن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى الدول الأطراف من أجل تنظيم اجتماعات الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية تكون على أساس ألا تترتب عليها آثار في الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأن تتحمل الدول المشاركة في الاجتماع التكاليف بالكامل.

٤- وبما أن النظام المالي للأمم المتحدة يقضي بالألا تترتب على الأنشطة الخارجة عن الميزانية، مثل اجتماعات اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، أي مسؤوليات مالية إضافية بالنسبة للمنظمة، يُطلب إلى الأمم المتحدة لدى إقفال حساب الأنشطة السنوية كل عام أن تعيد فائض التكاليف المقدرة بالنسبة إلى النفقات الفعلية في شكل أرصدة إلى الدول التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة. وفي الوقت نفسه، فإن الاشتراكات المقررة غير المسددة من جانب دول أطراف أخرى تترك على المنظمة التزامات غير ممولة. وإزاء هذه الحالة، أبلغت الأمم المتحدة الدول الأطراف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بأن حسابات السنة لن تُقفل حتى تُستلم جميع الاشتراكات المستحقة أو تُتخذ تدابير مالية جديدة (مثلما حدث في حالة اتفاقية الأسلحة البيولوجية).

٥- وترسل الأمم المتحدة فواتير إلى الدول تتضمن اشتراكاتها المقررة للسنة الجارية واشتراكاتها غير المسددة خلال السنوات السابقة. وكتدبير لخفض التكاليف والحفاظ على البيئة، ترسل الفواتير بالبريد الإلكتروني إلى جميع البعثات وتُنشر في الجزء المقيد من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

### ثالثاً- حالة الأنصبة المقررة للأمم المتحدة

٦- خلال السنوات القليلة الماضية، ظلت الاتفاقية تواجه تحديات مالية بسبب عدم تسديد الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف أو تأخيرها، وبسبب هيكل الترتيبات المالية. وتواجه جميع اتفاقيات نزع السلاح التي يوجد مقرها في جنيف مشكلات مماثلة. وهذه المشكلات الهيكلية أجبرت الدول الأطراف على اتخاذ عدد من التدابير لخفض التكاليف، بما في ذلك اتخاذ تدابير غير مرغوب فيها مثل تخفيض عدد أيام الاجتماعات بسبب عدم كفاية الأموال اللازمة لعقد الاجتماعات على النحو المقرر.

٧- وحتى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بلغ إجمالي الاشتراكات غير المسددة لهذا العام ١٠٨ ٩٤٤ دولاراً أمريكياً. والاشتراكات غير المسددة للأنشطة قبل عام ٢٠١٩ بلغت ١٧٧ ٥٩٥ دولاراً أمريكياً. وهذه الالتزامات غير الممولة تتحملها الأمانة العامة للأمم المتحدة في الوقت الراهن، وذلك يتعارض مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ومعدل تحصيل الاتفاقية البالغ ٨٦,٨ في المائة للسنة الحالية، هو أدنى معدل تحصيل مقارنة بمعايير نزع السلاح الأخرى التي يوجد مقرها في جنيف.

## رابعاً - التدابير المتخذة في سياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لضمان إمكانية التنبؤ والاستدامة المالية

٨- تتخذ التدابير التالية منذ عام ٢٠١٦ من أجل تحسين الحالة المالية:

### إدراج بند للطوارئ في تقدير التكاليف

(أ) منذ الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، يُدرج في تقدير التكاليف بند للطوارئ بنسبة ١٥ في المائة للمساعدة في زيادة القدرة على التنبؤ المالي والسيولة من أجل تخطيط وعقد الاجتماعات. ويبدو أن هذا التدبير يحظى بدعم الدول الأطراف وساعد في زيادة السيولة النقدية ولكنه لم يعالج المسألة الهيكلية المتمثلة في عدم تسديد الاشتراكات أو تأخيرها؛

### التدابير المتعلقة بتسديد الاشتراكات في الوقت المحدد أو عدم تسديدها

(ب) منذ شباط/فبراير ٢٠١٧، يصدر مكتب الأمم المتحدة في جنيف تقارير شهرية عن حالة المساهمات المالية تنشر على الصفحة المالية للموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح. وهذه التقارير توفر معلومات عن الحالة المالية الراهنة للاتفاقية. وهناك المزيد من المعلومات المفصلة، بما في ذلك تحليل التدفقات النقدية للاتفاقية، التي تنشر في الجزء المقيد من الصفحة المالية على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح، وبإمكان جميع الدول الأطراف الوصول إليها؛

(ج) وأدرج في جداول أعمال جميع الاجتماعات المتصلة بالاتفاقية بنداً بشأن الاشتراكات المقررة، وقدم مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح عروضاً بشأن هذه المسألة تشجع الدول على تسديد اشتراكاتها المستحقة عملاً بالمادة ١٤، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وقبل وقت كاف من الموعد النهائي المحدد بمدة ثلاثة أشهر؛

(د) ويقدم مكتب شؤون نزع السلاح معلومات مستكملة بانتظام إلى لجنة تنسيق الاتفاقية عن الحالة المالية؛

(هـ) وعلاوة على المعلومات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، طُلب إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أن تطلع الدول الأطراف على الوضع الشهري للاشتراكات الذي ينشر على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

(و) وأطلع مكتب شؤون نزع السلاح جميع الدول الأطراف على الوضع المالي للاتفاقية، بغرض تمكينها من اتخاذ قرارات مستنيرة لدى اعتماد تدابير لخفض التكاليف عندما يكون التمويل غير كاف لتنظيم الأنشطة على النحو المقرر؛

(ز) وفي عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، وجّه مكتب شؤون نزع السلاح رسالتين إلى الرئيس بغرض اطلاع الدول الأطراف على الحالة المالية للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، حثّت الدول التي تراكمت عليها متأخرات منذ عامين أو أكثر على تسديد المتأخرات في أقرب وقت ممكن؛

(ح) وفي عام ٢٠١٩، وجّه الرئيس رسائل إلى جميع الدول وإلى دول بعينها لحثها على تسديد اشتراكاتها لعام ٢٠١٩، وكذلك تسديد المتأخرات؛

- (ط) وعقد الرئيس و/أو مكتب شؤون نزع السلاح اجتماعات ثنائية مع دول مختارة لم تسدد اشتراكاتها المقررة (للاجتماع الخامس عشر، والاجتماع السادس عشر، والاجتماع السابع عشر، والتحضير للمؤتمر الاستعراضي الرابع)؛
- (ي) وساعدت التدابير ٢-٥ في التوعية بالوضع المالي وكانت بمثابة تذكرة وتشجيع للدول الأطراف على تسديد الاشتراكات في الوقت المحدد.

## خامساً- تدابير خفض التكاليف على أساس مخصص

- ٩- منذ الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١٦، أُخذت على أساس مخصص عدة تدابير غير موقّفة من أجل خفض تكاليف الاجتماعات بسبب عدم كفاية الأموال لعقد الاجتماعات على النحو المقرر. وقد شملت هذه التدابير ما يلي:
- تقليص مدة الاجتماعات (الاجتماع الخامس عشر، والاجتماع السادس عشر، والاجتماع السابع عشر)؛
  - تقليص عدد اللغات التي تترجم إليها الوثائق (الاجتماع الخامس عشر، والاجتماع السادس عشر، والاجتماع السابع عشر).
- ١٠- وثمة تدابير أخرى أثرت بدرجة أقل في العمل الأساسي للاتفاقية شملت ما يلي:
- خفض عدد صفحات الوثائق (الاجتماع الخامس عشر، والاجتماع السادس عشر، والاجتماع السابع عشر)؛
  - عدم توزيع الوثائق الرسمية أثناء الجلسات (الاجتماع الخامس عشر، والاجتماع السادس عشر، والاجتماع السابع عشر)؛
  - تقليص عدد موظفي الأمم المتحدة الذين يقدمون الدعم للاجتماعات (الاجتماع الخامس عشر والاجتماع السادس عشر).

## سادساً- توصيات بمواصلة النظر

- ١١- ساعدت هذه التدابير مجتمعة في معالجة نقص السيولة النقدية بصورة عاجلة، إلا أنها لا تعالج في حد ذاتها الوضع القائم. وأدركت الدول الأطراف أن تسديد الاشتراكات السنوية المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد هو وحده الذي يضمن الاستدامة المالية للاتفاقية، لكن ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في عدد من التدابير الإضافية من أجل تحسين الوضع. وبناءً على المشاورات وتقييم التدابير المالية المتخذة أو التي تم النظر فيها في إطار اتفاقيات نزع السلاح الأخرى، يوصي الرئيس بأن ينظر المؤتمر الاستعراضي في التدابير التالية:
- (أ) يقرر أن يظل مبلغ متأخرات الاشتراكات غير المسددة مساوياً للنصيب الأصلي المقرر للدولة الطرف عن السنة المعنية، ما لم تصبح النفقات أعلى من التكاليف التقديرية الأولية. وحسب الممارسة المتبعة حالياً، فإن الدولة الطرف المتأخرة في السداد تتلقى فاتورة نهائية تبين نصيبها من التكاليف الفعلية التي تكون في معظم الحالات أقل من التكاليف التقديرية. وهذا يكافئ الدولة الطرف فعلياً على دفع اشتراكها بعد نهاية السنة المالية؛

(ب) يطلب إلى الرئيس أن يواصل اتخاذ التدابير الواردة في الفقرات ١-٦ أعلاه، حسب الاقتضاء، ويشجع الرئيس على إنشاء فريق مخصص من الدول الأطراف المهتمة من داخل لجنة التنسيق لدعمه في متابعة وتقييم هذه التدابير والتدابير المقترحة أدناه. وينبغي أن يكون هذا الفريق متوازناً جغرافياً قدر الإمكان، ويجوز له التشاور مع مكتب شؤون نزع السلاح أو إشراكه، حسب الاقتضاء؛

(ج) يطلب إلى مكتب شؤون نزع السلاح أن يواصل إطلاع الدول الأطراف على التحديث الشهري لحالة الاشتراكات المقررة، من أجل زيادة التوعية بهذا الأمر والتشجيع على السداد في الوقت المحدد؛

(د) يطلب إلى الدول التي عليها متأخرات أن تسدد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن؛

(هـ) يقرر أن على أي دولة تأخرت في دفع اشتراكاتها لسنتين أو أكثر أن تتفق مع رئيس الاتفاقية على جدول سداد، بدعم من الأمم المتحدة، لتمكينها من تسوية المتأخرات المستحقة، مع مراعاة ظروفها المالية؛

(و) يطلب إلى الدول أن تخطر الرئاسة في بداية العام بالموعد الذي تتوقع فيه تسديد اشتراكاتها المقررة. وستبقي الرئاسة الأمم المتحدة على اطلاع لضمان التخطيط المالي السليم؛

(ز) يطلب إلى الرئيس أن يتصل بالدول التي لم تسدد اشتراكاتها المقررة بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ليستوضح موعد سدادها. وهذا من شأنه أن ييسر التخطيط المالي على مدار السنة؛

(ح) يقرر تأخير إقفال الحسابات، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تظل الحسابات مفتوحة طيلة الشهور الاثني عشر التالية لاختتام أي اجتماع للدول الأطراف، وتُفَقَّل الحسابات بعد ذلك، ويُحدَّد الرصيد النهائي، ويُعاد تخصيص أي فائض من الأموال للدول في شكل رصيد دائم يُخصم من اشتراكاتها المقررة المقبلة؛

(ط) يطلب إلى الأمم المتحدة إعداد تقدير للتكاليف متعدد السنوات يغطي فترة سنتين للموافقة المؤقتة من جانب الدول الأطراف وإصدار الفواتير استناداً إلى هذه التقديرات قبل ٩٠ يوماً من بداية الفترة المالية، للتشجيع على السداد المبكر وتحسين السيولة المالية خلال النصف الأول من كل عام؛

(ي) يطلب من الأمم المتحدة أن تقدم فواتير رقمية فردية للدول.